

مصحح المناسخة فهو صحيح والافوغراط قاعدة **فرد**
 الطريقة التي ذكرها **طريقة المناسخة** التي مات فيها
 من ورثة الاول صيت فقط **فارق** اي اصعد بها
 اي بهذه الطريقة اي عرفتها **رقية فضل** اي منزلة من
 قولهم فضل الرجل فضلا صادرا فضلا وفضيلة ضد النقص
شاحنة اي مرتفعة عالية قال القزطبي رحمه الله في مختصر
 الصالح شامخ الجبل شموخا ارتفع والرجل باقة تكبر و
 لانها ارتفع كبرا وانوف شمشوخ وجمال شواصخ اتوس وتبيل
 ثلاثة امثلة باعتبار الانقسام والقياس والتوافق **فمثال**
 الانقسام اُم وابنان مات احدهما قبل قسمة التركة
 ابين وبنيت فالاول من اثني عشر للاُم اثنان ولكل ابن
 خمسة والثانية من خمسة وكهام الثاني الميت خمسة وخمسة
 على خمسة متقسمه فتصح المناسخة كل من اثني عشر من
 غير ضرب للاُم اثنان وللابن الباقي خمسة وكل ابن من ابني
 الثاني اثنان فتصح وليته واحد ومثال المباشرة ان
 يموت الابن عن ابين فالاول من اثني عشر للابن الميت
 منها خمسة ومسلقة اثنان وخمسة على اثنين لا تنقسم عليها
 وتباينها فاضرب الاثنين في الاثنين عشر فتصح المناسخة
 من اربعة وعشرين **فان اردت القسمة** فلام من الاثنين
 عشر وهي الاولى اثنان في جميع الثانية **اه** وهو اثني
 باربعة فهي لها والابن المتخالف خمسة في جميع الثانية

التمهيد

اثنان بعشرة فهي له ولكل ابن من ابني الثاني من مثله **على**
 اثنان واحد في جميع كهام موزنه ان الابن الميت من الاولى
 وهي خمسة وواحد في خمسة بخمسة فهي مال الابن من **مناسخة**
 فكلها عشر كعصمها الذي لم يموت فاذا اجتمعت اربعة حصص
 الام وعشر حصصه الابن المخالف وخمسة في خمسة حصص ابن
 الابن الذي ما كان المجمع اربعة وعشرين وهي ما صحت منه
 المناسخة فالجمل صحيح ومثال الموافقة بعض صور مثلا
 المسئلة المامونة وهي رجل مان خلف ابوين واثنين فلم
 تقسم التركة حتى ماتت احد البنين عن في المسئلة فالاول مائة
 للابن ابوين سهم ولكل من البنين سهمان والثانية فيها
 حصة ام اب وجد ابواي واخت شقيقة اولاب فاصلا ستة
 للجد ثم سهم والجد والاخت الخمسة الباقية بينهما لا تسفون وتباين
 وحاصل ضرب ثلاثة في لسته ثمانية عشر منها تصح للجد ثلاثة و
 للجد عشرة ولاخت خمسة فلم يمت الميتة من الاولى اثنان
 فاعرضها على الثانية عشر مصحح الثانية فتجد بينهما موا
 فته بالنصف فاضرب وفق الثانية تسعة في الال وهي ستة تبلغ
 اربع وخمسين منها تصح اربع وخمسين منها تصح فمن
 لم يشي من الاول اخذه مصر وباقي تسعة وهو وفق الثانية
 ومن لم يشي من الثانية اخذه مصر وباقي واحد وهو وفق **كهام**
 الميتة ثمانية فلام من الاولى واحد في تسعة بتسعة ولها
 من الثانية كونهما جثة ثلاثة في واحد بثلاثة فاجمعها للمجمع